

#### أولاً: المقدمة

- 1- تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الغاز والتصنيع الأهلية "الشركة" وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية "الهيئة" بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) و تاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١٣/٠٢ م : (إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الاحكام الإلزامية في هذه اللائحة -، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها).
- 2- تمت الموافقة على السياسة من قبل الجمعية العامة، وتعتبر وثيقة ملزمة ضمن لوائح وسياسات الشركة.
- 3- إن السياسات المذكورة قابلة للتغيير وفقاً للظروف والمتطلبات، ومع ذلك فإن أي تغيير في هذه السياسة يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة- بناء على اقتراح من مجلس الإدارة- قبل البدء بتنفيذه والعمل به.

#### ثانياً: أحكام عامة

- 1- تخضع هذه السياسة الأحكام المواد الواردة في نظام الشركات بوزارة التجارة "الوزارة" و لوائحه التنفيذية و النظام الأساسي للشركة و نظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية.
- 2- تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار قانوني لقواعد اختيار أعضاء مجلس الإدارة و الضوابط المنظمة لآلية الترشيح.
- 3- تتولى لجنة الترشيحات و المكافآت المراجعة الدورية لهذه السياسة و التأكد من ملائمتها للمتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة و أهدافها الاستراتيجية، ورفع مقترحاتها إلى مجلس الإدارة للتوصية إلى الجمعية العامة للموافقة على التعديلات اللازمة بما لا يتعارض مع الانظمة و اللوائح ذات العلاقة.

#### ثالثاً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

- على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات و المكافآت على أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:
- 1- ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، و ألا يكون مفلساً أو معسراً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
  - 2- ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد ، بما في ذلك عضويته في شركة الغاز و التصنيع الأهلية.
  - 3- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر .
  - 4- ألا ينطبق على العضو المستقل أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
  - 5- مع مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة للعضوية ، يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، و يراعى أن تتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي :
    - أ- القدرة على القيادة ؛ وذلك بأن يتمتع العضو بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الاداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.
    - ب- الكفاءة؛ وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
    - ج- القدرة على التوجيه ؛ وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وان يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
    - د- المعرفة المالية ؛ وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
    - هـ- اللياقة الصحية؛ وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه و اختصاصاته.
  - 6- أن يلتزم العضو بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
    - أ- الصدق؛ وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة.
    - ب- الولاء؛ وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية شركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو)

- ج- العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- 7- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- 8- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة، أو إدانته بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بإفلاسه أو إعساره أو أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس أو تقديمه لأي بيانات مضللة أو غير صحيحة عند ترشحه للعضوية، وفقاً لأي أنظمة أو تعليمات سارية في المملكة.
- 9- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.

### رابعاً: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

- 1- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتعليمات هيئة السوق المالية، على أن يتم نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- 3- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، إضافة إلى تعبئة النماذج والإقرارات المطلوبة.
- 4- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 5- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 6- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ت- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 7- يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 8- يجب المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- 9- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد الهيئة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق "تداول".
- 10- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- 11- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- 12- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق "تداول" معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- 13- يقتصر التصويت في الجمعية العامة للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
- 14- يتم التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام التصويت التراكمي، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة.